

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفسادت .

وروى علي B قال قال رسول الله A ثلاث لا يؤخرن الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا نس .

احتج الشافعي بما رويناه من قوله A الثيب أحق بنفسها من وليها وأدنى درجات الأحقية توقف النكاح على إذننها وروى أبو هريرة أن النبي A قال لا تنكح الثيب حتى تستأمرت ولم يرد به الإجماع بل المشورة لأنه A بعث لبيان الأحكام فاقتضى تأخير ذلك إلى ما بعد البلوغ وحديث خنساء بنت خدام أن أباه زوجها وهي كارهة وكانت ثيبا فرد النبي A نكاحها خ